

18 أيلول 2017

منشور عدد: 11

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

**الموضوع:** حول الأحكام الاستثنائية لتسوية فترات الإلحاق المقضاة في إطار التعاون الفني بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاعين العمومي والخاص.

**المرجع:** الأمر الحكومي عدد 260 لسنة 2017 المؤرخ في 8 فيفري 2017 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2654 لسنة 2012 المؤرخ في 6 نوفمبر 2012 المتعلق بأحكام استثنائية لتسوية فترات الإلحاق المقضاة في إطار التعاون الفني بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاعين العمومي والخاص.

تضمن الأمر الحكومي المشار إليه بالمرجع أعلاه أحكاما استثنائية تتعلق بتسوية فترات الإلحاق المقضاة في إطار التعاون الفني والسابقة لدخوله حيز التنفيذ بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي وذلك في أجل سنة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح كيفية تطبيق الأحكام الجديدة وضبط الإجراءات والتدابير العملية الواجب اتباعها من جانب كافة الأطراف والهيكل الإدارية المعنية.

## 1- مجال التطبيق الشخصي:

تنطبق مقتضيات الأمر الحكومي عدد 260 لسنة 2017 المؤرخ في 8 فيفري 2017 المنقح للأمر عدد 2654 لسنة 2012 المؤرخ في 6 نوفمبر 2012 المتعلق بأحكام استثنائية لتسوية فترات الإلحاق المقضاة في إطار التعاون الفني بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاعين العمومي والخاص على:

- الأعران الذين ما زالوا في حالة إلحاق في إطار التعاون الفني.
- الأعران الذين أنهوا مدة إلحاقهم سواء منهم النشيطين أو المنتفعين بجزايات التقاعد والعجز أو أولي الحق منهم.

## 2- إجراءات التسوية:

يتعين على الراغب في تسوية فترات الإلحاق المقضاة في إطار التعاون الفني والسابقة لدخول الأمر الحكومي عدد 260 لسنة 2017 المؤرخ في 8 فيفري 2017 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ والتي لم يتم تسويتها أو دفع المساهمات بعنوانها، تقديم مطلب في الغرض إلى صندوق الانخراط الذي ينتمي إليه العون في أجل لا يجاوز 20 فيفري 2018 وذلك:

- إما على ورق عادي

- أو حسب مطبوعة يتم إعدادها من قبل صندوق الانخراط.

ويكون المطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

- نسخ من قرارات الإلحاق وتجديد الإلحاق وعند الإقتضاء إنهاء الإلحاق.
- شهادة في الأجر المستحق في تونس في تاريخ إيداع مطلب التسوية.
- شهادة مسلمة من الوكالة التونسية للتعاون الفني تتعلق بمعادلة المرتب بالخارج بالمرتب الأصلي بتونس بالنسبة للفترات السابقة لتاريخ 23 جويلية 2007 .
- عقد العمل بالخارج بالنسبة للفترات الإلحاق بداية من 23 جويلية 2007 مع شهادة في الأجر في تاريخ الإلحاق.

ويتم إيداع المطلب:

- إما مباشرة مقابل وصل في الغرض لدى:

\* مصالح الاستقبال بمختلف المراكز الجهوية والمحلية للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمكاتب الجهوية والمحلية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

\* مصالح الوكالة التونسية للتعاون الفني والسفارات والتمثليات القنصلية التي تتولى بدورها إحالتها حال استلامها إلى صندوق الانخراط الذي ينتمي إليه العون.

- أو بواسطة البريد مضمون الوصول إلى صندوق الانخراط.

- أو عن بعد عبر البريد الإلكتروني للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية (atct@cnrps.nat.tn) وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (br-Tunis centre @ cnss.nat.tn)

### 3- المساهمات:

#### 3-1 احتساب المساهمات:

يتولى صندوق الانخراط ضبط مبلغ المساهمات المستوجبة بالنسبة لجميع الفترات المعنية على أساس المرتب المستحق بتونس بالنسبة للمباشرين او المرتب المعتمد في احتساب الجراية بالنسبة للمنتفعين بجراية وذلك في تاريخ تقديم مطلب التسوية ونسبة المساهمة المعمول بها في نفس التاريخ.

#### 3-2 تحمل المساهمات:

تطبيقا لأحكام القانون عدد 8 لسنة 1988 المؤرخ في 23 فيفري 1988 المتعلق بالمساهمة بعنوان التقاعد للأعوان الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني، يتحمل المعني بالأمر كامل المساهمات إذا كان المرتب يساوي أو يفوق ضعف مرتبه بتونس في تاريخ الإلحاق.

وتتحمل ميزانية الدولة قسط المساهمات المحمولة على المشغل إذا كان المرتب بالخارج أقل من ضعف المرتب بتونس.

ويتحمل المعني بالأمر كامل المساهمات بالنسبة لتسوية فترات الإلحاق السابقة  
لصدور القانون عدد 8 لسنة 1988 المؤرخ في 23 فيفري 1988 المشار إليه  
أعلاه.

### 3-3 دفع المساهمات:

ويتم تسديد المساهمات المستوجبة بعنوان التسوية الاستثنائية حسب اختيار  
المعنيين بالأمر إما دفعة واحدة أو أقساطا على مدة أقصاها 36 شهرا.

### 4- اعتبار فترات الإلحاق:

يتم احتساب فترة التسوية ضمن الأقدمية المستوجبة لاكتساب الحق في جراية  
تقاعد أو تصفيته من قبل المصالح المختصة لصندوق الانخراط بعد استكمال  
استخلاص المساهمات المستوجبة بهذا العنوان.

ويبتدئ مفعول مردود الفترة المسواة بالنسبة للمتفعين بجراية بداية من اليوم  
الأول من الشهر الذي يلي الدفع الكلي للمساهمات المستوجبة.

رئيس اللجنة الوطنية  
يونس بلحم